ﷺ، فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذلك المكان، ثم يصلى رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد[1] ١: ١١٣).

٦١- عن: عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال على رضى الله عنه: "ما أبالى إذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت". رواه الدارقطنى (١: ٣٣) والبيهقى فى سننهما، وسكتا[2] عنه. وأعله فى التعليق المغنى بعبد الله بن عمرو بن هند، ونقل عن الميزان أنه هو المخزومى، روى عن على فقط، وعنه عوف، قال الدارقطنى: ليس بالقوى. اهـ قلت إنما هو المرادى الجملى الكوفى، صرح به فى اللسان (١: ٥٨٨) حسن له الترمذى، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم. كذا فى التهذيب (١: ٢٤١) فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. نعم! فيه انقطاع، فإن عبد الله بن عمرو لم يسمع من على، وهو ليس بعلة عندنا.

قال المؤلف: هذا كله كان كلاما على عدم وجوب الترتيب، وأما كون الترتيب سنة فلموا ظبته ﷺ، وفى السعاية: "ومنها تقديم المضمضة على الاستنشاق، عده صاحب البحر من السنن، وأيده بالإجماع، ووجهه أن ظاهر الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم هو هذا، ولم يحك أحد تقديم الاستنشاق على المضمضة (١٢٢:١ علوى). وأما ما نقله الزيلعى فى تخريج الهداية (١:٢٠) مستدلا على عدم وجوب الترتيب عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد[3] فدعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أ كذلك؟ قالوا نعم! لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده رواه الدارقطنى، فلا يصلح للاحتجاج، فإن الدارقطنى

---

(١) باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله ٢٧٣/١.

(٢) الدارقطنى، باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، حديث٤ ٨٩/١ والبيهقى، باب الرخصة فى البداءة باليسار ٨٧/١.

(٣) المقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد (الدارقطنى، دليل تثليث المسح حديث٥، ٩٢/١).